

أبواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ « أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرُهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ

فِي أَنْ مَعْتَقَ الرِّقَةِ الْكَافِرَةِ مَثَابٌ عَلَى الْعَتَقِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَثُوبُ الرِّقَةِ الْمُسْلِمَةِ (كَانَ فَسَاكَه) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا لَفْعٌ أَيْ خِلَاصُهُ (يَجْزَى) بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ كَذَا فِي النُّسخِ الْحَاضِرَةِ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى هَذَا الْحَدِيثَ وَعَزَاهُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ : يَجْزَى بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى : قَوْلُهُ يَجْزَى بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نُسْخَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَلَفَةٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ مِنَ الْقَرَبِ الْمَوْجِبَةِ لِلْسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّ عَتَقَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الْإِنْثَى . وَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى تَفْضِيلِ عَتَقِ الْإِنْثَى عَلَى الذِّكْرِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَتَقَهَا يَسْتَلْزِمُ حُرِيَّةَ وَلَدِهَا سِوَاهُ تَزْوِجِهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَبِجُرْدِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ فَسَاكَكَ الْمَعْتَقِ إِمَّا رَجُلًا أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، وَأَيْضًا عَتَقَ الْإِنْثَى رُبَّمَا أَفْضَى فِي الْغَالِبِ إِلَى ضِيَاعِهَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى التَّكْسِبِ بِخِلَافِ الذِّكْرِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِي قَوْلِهِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنْهُ إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِي الرِّقَةِ نَقْصَانٌ لِحَقِّصِلِ الْإِسْتِعْبَادِ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضوًا من أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التختانية : جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .

(باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبي البخترى) بفتح الموحدة والمتناة بينهما خاء معجمة ساكنة

حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ :
دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ سَمْعَانُ
فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيُّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي ، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ
فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا ، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ
تَرَكَنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ . قَالَ : وَرَطَنَ
إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ . قَالُوا :
مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِنُكُمْ . فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ
إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فِدَاعِهِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا
إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل
كثير الإرسال من الثامنة (ألا نهدي إليهم) أي لا نهض إليهم (قال دعوني) أي
اتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي إلى
الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا فإلى القتال
(فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) أي من الغنيمة والفداء (وعليكم مثل الذي علينا)
أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من
الضمير أي عن يد موانية بمعنى منقادين ، أو عن يديكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير
باعثين بأيدي غيركم ، أو عن غنى ، ولذلك لا تؤخذ من الفقير ، أو حال من الجزية
بمعنى نقداً مسلماً عن يد إلى يد ، أو عن إناعام عليكم ، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة
عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم
بالفارسية) أي تسكلم فيها (وإن أبىتم نابذناكم على سواء) . قال الجزري في النهاية :
أي كاشفناكم وقائلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم بالمناظرة منا ومنكم بأن نظهر
هم العزم على قتالهم ونخبرهم به لإخباراً مكشوفاً . والنبد يكون بالفعل والقول

وفى الباب عن بُرَيْدَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ وَابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ .
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ،
 وَسُلَيْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ :
 إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ
 أَحَدًا يُدْعَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْتَ يُعْجَلُوا
 عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ .

فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي ، وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ : إِذَا انْقَضَى وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْخِ) أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ
 النَّعْمَانِ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ
 إِلَّا دَعَاهُمْ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدَ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى
 وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ (وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ (وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ الْعَدُوِّ (وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ) يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (وَأَنْ تَقْدَمَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّقَدُّمِ (وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَدَعْوَةِ الْيَوْمِ الْخِ) . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَمْرُ

٢ - باب

١٥٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُسْكِنِي بَابِي عَبْدُ اللَّهِ
الرجلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ
ابْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمَزِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ ضُحْبَةٌ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا
أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

هذا حديث حسن غريب . وهو حديث ابن عُيَيْنَةَ .

٣ - باب في البيات والغارات

١٥٩٠ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا معنٌ حدثني مالكٌ بن أنسٍ عن حميدٍ

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن
ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة
لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل
بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى
سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال :
كنا ندعو وندع ، قال الحافظ : وهو منزل على الحاليين المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أى إذا حققتم علامة فعلية أو
قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أى حتى تميزوا المؤمنين
من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب في البيات والغارات)

جمع الغارة ، قال في مجمع البحار : تبليت العدو أن يقصد في الليل من غير أن

عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَمِيسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

١٥٩١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

يَعْلَمُ فَيُؤْخَذُ بَغْتَةً وَهُوَ الْبَيَاتُ ، انْتَهَى . وَقَالَ فِيهِ : أَغَارَ أَيُّ هَجْمٍ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْغَارَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِغَارَةِ .

قوله (وكان إذا جاء قوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكئل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء (إنا) أي معشر الإسلام أو معشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أنهم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فسَاءَ صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي ببس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس من قوله تعالى : « أفعبدنا يا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فسَاءَ صباح المنذرين » .

عليه وسلم كان إذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثٌ حميدٌ عن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ
 وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في الغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيَّتُوا . وَكَرِهَهُ
 بعضهم . وقال أحمدٌ وإسحاقُ : لا بأسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا . ومعنى قوله
 وافقَ محمدُ الخميسَ : يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ .

٤ - بابٌ في التحريقِ والتخريبِ

١٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَأُنْزِلَ

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصة
 بفتح المهملة وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها
 (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث اايال . قال المهب : حكمة الإقامة لإراحة
 الظهر والآنفس ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق ، والاقتصار
 على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر
 تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم
 فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يعتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض
 التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا
 كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن
 أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلم
 وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب
 وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى (وهى البؤيرة) بضم الموحدة وفتح الواو :

الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

وفي الباب عن ابن عباس . وهذا حديث حسن صحيح .
وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار
وتخريب الخُصُوف . وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي . قال
الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يُخرب عامراً
وعمل بذلك المسلمون بعده .

موضع نخل لبني النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شيء قطعتم من نخلة (أو
تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها
(بإذن الله) أى فأمره وحكمه المقتضى المصلحة والحكمة (وليخزي الفاسقين)
أى وفعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم . واستدل به على جواز
هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووي : اللينة المذكورة
فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا المعجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ،
وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القارى : وفى هذا
الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لا يجوز .
قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا
يحصل ذلك فبفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن
إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون
وأن الفتق بادكره ذلك لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيض إلا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر
الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده) . قال

وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار
وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءا ، فأما بالعبث فلا
تُحرق . وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنسكى فيهم .

٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أسباط بن محمد
عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنْ أَلَّ اللَّهُ فَضْلِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ » .

الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء
من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا
ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب
به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك
القتل بالتحريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك
البلاد ستفتح فأراد إبقائها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءا) المعنى أن الجيوش
قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فليؤخذ بحوز
(فأما بالعبث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب
(إذا كان أنسكى فيهم) أنسكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في القاموس : نسكى
العدو ، وفيه نكاية ، قتل وجرح . وقال في الصراح : نكاية جراحات كردن
وبد سكالیدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهمله بعدها تحنانية مشددة وآخره رام .
قوله (أو قال أمتي على الأمم) أو للشك ، أي إما قال فضلى على الأنبياء
أو قال فضل أمتي على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي : كان من تقدم

وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .

حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح . وسيارة هذا يقال له سيارة مؤلفي بني معاوية ، وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن جابر وغير واحد .

١٥٩٤ — حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّعْبِ ،

على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشباه لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس أما حديث علي فليتنظر من أخرجه . وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحمد في مسنده بأسانيد حسنة ، قاله الحافظ في الفتح في كتاب التيمم تحت حديث جابر ابن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي ، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسيارة هذا يقال له سيارة مؤلفي بني معاوية الخ) . قال الحافظ في الفتح : تابعي شامي أخرجه له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقريب : سيارة الأموي مؤلفهم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أي بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ : جوامع الكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ الغليظة ، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير

وَأَحِلَّتْ لِيَ الْفَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُزِيلَتْ
إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِنِ النَّبِيِّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ما لفظه : جوامع
الكلم التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ما هو في القرآن كقوله
تعالى : (إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً
إلا نهت عنه . والثاني ما هو في كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود في
السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبي أمامة
يقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد ، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه :
نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره . النصير
بالرعب في هذه المدة ، ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية
عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر ،
فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين
أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمنه من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لي الفنائم) زاد في حديث جابر رضي الله عنه : ولم تحل لأحد قبلي
(وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز
التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التيمي :
قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل
له طهوراً ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، وسبقه
إلى ذلك الداودي ، وقيل إنما أبيح لهم في موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة
فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والأظهر ما قاله
الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة ، كالبيع
والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : وكان من قبلي إنما كانوا يصلون
في كنائسهم ، وهذا نص في موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ما أخرجه
(١١ — تحفة الأحوذى — ٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب في سهم الخيل

١٥٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا : حدثنا

سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم .

البرار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفي حديث جابر : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلًا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فنثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل لإثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في سهم الخيل)

قوله (قسم في النفل) أي في الغنيمة ، قال في النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن أخضر نحوه .

وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه .
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفروسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ : أسهم للرجل وفروسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفروسه ، وفي لفظ : أسهم للفارس سهمين والرجل سهماً متفق عليه .

قوله (وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث مجمل وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والرجل سهماً . وقال أبو داود : إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم في حديث مجمل أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فارس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فارس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفارس سهمين ، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في المتن .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ في الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لاحجة فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفارس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكان الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ : أسهم للفارس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني . وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفارس .

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروایتين أولى ولا سيما والاسانيد الأولى أثبت ومع روايتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنساء من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . وقد استدلل لابي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قاذح للاستدلال .

٧ - بابُ ماجاء في السرايا

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

(باب ماجاء في السرايا)

جمع السرية وهي قطعة من الجيش . قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (أربعة) أى مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لسكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الانيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يمكن ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير من هو أقل منهم لآمن فوقهم (وخير السرايا أربعة مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أى لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهورهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

٨ - باب من يعطى النية

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء بما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأتلات جيش قبول بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكشفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفاً أن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه حبان بن علي العنزي) بفتح العين والنون ثم زاي ، أبو علي السكوني ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى النية)

قال في النهاية : النية هو ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل النية الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم انتهى . والظاهر أن المراد من النية هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيد بن هرمز « أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا يُسَهِّمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ » .
وفي الباب عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ والشافعيِّ . وقال بعضهم : يُسَهِّمُ للمرأةِ والصَّبيُّ وهو قولُ الأوزاعيِّ .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالمدة وهي قرية بالكوفة : ونجدة هذا هو ابن عامر الخنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان محرقة .

قوله (يحذِن) بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة ، أى يعطين ، قال في القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة .

قوله (وفي الباب عن أنس وأُمِّ عَطِيَّةَ) لينظر من أخرج حديثهما .
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .
قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي : إن الأوزاعي قال يسهم لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعنى حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مؤلود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده .

١٥٩٩ — حدثنا بذلك علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا . ومعنى قوله ويحذرن من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً .

٩ — باب هل يسهم للعبد

١٦٠٠ — حدثنا قتيبة ، حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زبيد عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : « شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ، فقلنا يا رسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، قال قن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل ، قال : فقلت لها يا جدّة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ ؟ قال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(باب هل يسهم للعبد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال في التقريب : عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يابى ، قال أبو داود ، قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم (مع سادتي) جمع سيد

الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أئني مملوك . قال : فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمرني بشيء من خزني المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها .

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ، ولكن يرضخ له شيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(فكلموا في) بتشديد الياء (وكلوه أئني مملوك) قال الطيبي : عطف على قوله ، فكلموا في ، أي كلوا في حق وشأنى أولاً بما هو مدح لي ، ثم أتبعوه بقولهم إني مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد ، قال في الجمع : أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ، أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني (فأمرني بشيء من خزني المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة ، وهو سقطه في النهاية هو أثاث البيت ، قال في القاموس : الخزني بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها) أي بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعمما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٠ - بابُ ما جاء في أهلِ الذِّمَّةِ

يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسَهِّمُ لَهُمْ

١٦٠١ - حدثنا الانصاري ، حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

وفي الحديث كلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

(باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)
قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بمدّها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أى شجاعة .

قوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أى روى هذا الحديث مطولاً رواه أحمد ومسلم بطوله . ففي المنتقى عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لا تبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تومن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تومن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،
قالوا : لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو .

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين .
ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود
قاتلوا معه .

١٦: ٢ — حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد
عن عزرة بن ثابت عن الزهري بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن .
قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن
قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهري أن النبي
صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً
أبو داود في المراسيل ، ومراسيل الزهري ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل
الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكاني في النيل : والظاهر
أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه
إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ
وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس يعني
المذكور في باب من يرخص له من الغنمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفي أن يكون
للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ،
وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له بشيء من
الآثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي صلى الله عليه
وسلم أسهم للنساء تجبر على مجرد العطية من الغنمة ، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل
الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع في مرسل الأوزاعي
المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشركاني .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا
بريد، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة عن أبي موسى
« قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من الأشعرين خيبر
فأسهم لنا مع الذين افتتحوها » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيال أسهم له .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المتنق فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي
وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .
قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذي
هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها)
استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين :
يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد
حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعي . قال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله
عليه وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجمل
أصلاً يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى
الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي :
يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم . وما
يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح
وابن أبي شيبة عن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وأخرجه الطبراني والبيهقي
مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن
علي موقوفاً ، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفي بعض النسخ عند بعض أهل
العلم وهو الظاهر .

١١ - بابُ ما جاء في الانتفاعِ بِآنيةِ المشركينَ

١٦٠٤ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ ، حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ . قَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا ، وَهَبْهَا عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

(.باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فوحدة (الخسني) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر في قضاة اسمه جرم بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلوا ، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أي عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوها فيها) أي بعد الإنقاء بالغسل . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية الترمذي هذه ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت لانا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنياتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخسني قال :

عائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ! قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » .

قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم ؟ قال لا تأكلوا فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها ، قال في سبل السلام : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكره ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس ، والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال في البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاد بين الصحابة نقل توقيهم اقله المسلمين حينئذ مع كثرة استمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاد . قال : وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم الاستفاد لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجزله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء وأسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها لحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب في النفل

١٦٠٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول

بأنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالنجس لغة المستقدر فهو أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذونجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهم ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة حكمها ، وآية المائدة أصرح في المراد انتهى ما فى السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن على قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذى ناب) تقدم شرحه فى كتاب الصيد .

قوله (عائد الله بن عبید الله) كذا وقع فى النسخة الأحمدية عبید الله مصغراً وهو غلط والصواب عائد بن عبد الله مكبراً ، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائد بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى النفل)

قال فى المجمع النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبي سلامٍ عن أبي أُمَامَةَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وَحَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بنِ يَزِيدَ وابنِ عُمرَ وَسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه مطور الأسود الحبشى ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينفل) من التنفيل (فى البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربيع) أى ربيع الغنيمة (وفى القفول) أى الرجوع (الثلث) أى ثلث الغنيمة ، وفى رواية أحمد كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربيع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابى : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لسكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لسكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نفل الرابع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديث حسن غريب . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّناد . وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس ، فقال مالك بن أنس : لَمْ يَمْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ . قال ابن منصور : قُلْتُ : لَا جِدَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فقال يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفِلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا . وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب : النفل من الخمس . قال إسحاق : كما قال .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامه يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتي : والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزه أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هى ما قاتل فيه : رأيت فى ذباب سيفي ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدي فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى الخ) قال الشوكاني : اختلف العلماء (١٢ تحفة الأحوذى — ٥)

١٣ - بابُ ما جاءَ فيمن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٦٠٨ - حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمر بن كثيرٍ بن أفلحٍ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةٍ عن أبي قتادةٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » وفي الحديثِ قِصَّةٌ .

١٦٠٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نحوه .

وفي البابِ عن عوفٍ بن مالكٍ وخالدٍ بن الوليدٍ وأنسٍ وسمرَةَ .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال : ثم بسط الكلام في هذا الباب .

(باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو نختانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفي رواية من قتل كافرا أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو ما يوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في صحيحهما .

قوله (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمره) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو محمدٍ هو نافعٌ مولى أبي قتادةٍ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدُ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : للإمامِ أن يُخرجَ من السلبِ الخمسَ . وقال الثوريُّ النقلُ أن يقولَ الإمامُ : مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سُلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ وقال إسحاقُ : السلبُ للقاتلِ إلا أن يكونَ شيئاً كثيراً فرأى الإمامُ أن يُخرجَ منه الخمسَ كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ .

قال بلي : وعن عوفٍ وخالدٍ أيضاً أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يخمسَ السلبَ ، رواه أحمدُ وأبو داودَ رضى الله عنهما . وأما حديثُ أنسٍ فأخرجه أحمدُ وأبو داودَ وأما حديثُ سمرةٍ فليُنظرَ من أخرجه .
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : الإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضي إسماعيل قاله في النبل (وقال الثوري : النقل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه . قال الشوكاني : وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك) وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب (احتج القائلون بتخمس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلوا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لالخمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

١٦١٠ - حدثنا هناد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم » .

وفي الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث غريب .

١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الجبالى من السبائى

١٦١١ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابورى ، حدثنا أبو عاصم النبيل

(باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعنى الخنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقریب لعله ابن أبى القموس وإلا فمجهول .

(باب ما جاء في كراهية وطء الجبالى من السبائى)

الجبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبل ، والسبائى جمع سبية .

عن وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ
أَبَاهَا أَخْبَرَهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا
حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ » .

وفى الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وحديثُ عِرْبَاضٍ حديثٌ غريبٌ .
والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

قوله (حدثني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال في التقريب مقبولة
من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم
على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود
وأحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على
الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة . وقد ذهب
إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله ولاغير حامل
أنه يجب الاستبراء للسكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم براءة
الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم
براة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى
عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو
في صحيح البخاري عنه ، ثم ذكر الشوكاني : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال :
ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراة لا يجب
وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ،
ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربى والامير وهو الحق ،
لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مشة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه
لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة ،
وكذا في حق السكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني .

قوله (وفى الباب عن رويفع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذى
وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد

وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجلُ الجاريةَ من السبي وهي حاملٌ ،
فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع . قال :
الأوزاعي : وأما الحرائرُ فقد مضت السنةُ فيهن بأن أمرن بالعِدَّة . كُلُّ
هذا حدَّثني عليُّ بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي .

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

١٦١٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي
عن شعبة أخبرني سمالك بن حرب . قال سمعتُ قبيصةَ بن هلبٍ يحدثُ
عن أبيه قال : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن طعامِ النَّصارى ، فقال :
« لا يتخلجن في صدرك طعامٌ ضارعت فيه النصرانية » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة
من السبي حتى يستبرئها ، وفي لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكهن
ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شبة من حديث
علي بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا
حائل حتى تستبرئ بحیضة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام ،
روى عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدية ،
وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ما جاء في طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) ، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام
طعاماً أتخرج منه ، كذا في المشكاة (لا يتخلجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء

هذا حديث حسن . قال محمود : وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قال محمود :
وقال وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَّةِ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوريشي : يروى بالخاء المهملة
وبالخاء المعجمة فعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة
لا يتحركن الشك في قلبك انتهى . وقال في المجمع : أصل الاختلاج الحركة
والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لاجله أهل الملة النصرانية
من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا في المعنى
تعليل النهى . والمعنى لا تخرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه
من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبي : هو جواب شرط محذوف ، والجملة
الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن في قلبك ضيق وحرص لأنك على
الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه
الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان
(عن مرى) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطرى) بفتح القاف والطاء .
قال في التقريب : مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتح الحين وكسر الراء مخففاً الكوفي
مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :
لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب)
قد ذكر الترمذى في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين
فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٦١٣ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحلي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي الباب عن علي . وهذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين
السبي بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد ، وبين الإخوة .

(باب في كراهية التفريق بين السبي)

قول (أخبرني حيي) بضم أوله ويأين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن
شريح المعافى المصرى صدوق يهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين
أحبه يوم القيامة) قال المناوى : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل
التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذى في باب كراهية أن يفرق بين
الأخوين من كتاب البيوع .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک ،
وقال صحيح وتلقب قاله المناوى ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب
المذكور وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك .

١٨ - بابُ ما جاء في قتلِ الأسارى والفداء

١٦١٤ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، واسمُهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهمدانيُّ ومحمودُ بنُ غيلانَ ، قالا حدثنا أبو داودَ الحفريُّ ، حدثنا يحيى بنُ زكريَّا بنُ أبي زائدة عن سُفيانَ بنِ سعيدٍ عن هشامٍ عن ابنِ سيرين عن عبيدة عن عليٍّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ جبريلَ هبطَ عليه فقال له : خيِّرْهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - في أسارى بدرٍ ، أقتلْ أو الفداء على أن يُقتلَ منهم قابلاً مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتلُ منا » .

(باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نزل عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خيِّرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أصحابك) أى يريد بالضمير أصحابك ، وهذا التفسير إما من علىَّ أو ممن بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أنتم مخيرون في أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فهما أى فاختاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها قابل بالتثنية وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أى وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفي نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فهما أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر ، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوربشتي : هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنى أن تكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العقوبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . ومن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه ، فلفعل علماً ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . وبما جراناً على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطئ ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصل وروى عن غيره مرسل ، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره : قال الطيبي : أقول وبالله التوفيق : لامنافة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (يأيتها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن) الآيتين ، وامتحان الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه) وامتحان الناس بالملكين ، وجعل المحنة فى الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنى أن تكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الكلام مالفظة : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يحز العتاب والتعبير فضلاً عن التعذيب والتعزير ، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى العقبى ، ولا فى الأولى ، وغايته أنهن يحرم من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

بالأعلى . وأما قضية المملوكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وإبتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لنبي) الآية ، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو في أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غايته أن اجتهد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبي ، من أنه يعضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكثنا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبيكان ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عُيُونٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ أَسَمَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَى رَجُلَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَرَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ،
فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي : قول الترمذى هذا حديث
غريب لا يشعر بالظعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى . قال القارى :
وقد يكون ضعيفاً فيصالح للظعن في الجملة انتهى . قلت : الأمر كما قال الطيبي .

قوله (أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع
بالسكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد من بنى عقيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولاً .

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو ، وَيُقَالُ
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو . وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى ، وَيَقْتُلَ مَنْ
شَاءَ مِنْهُمْ ، وَيَقْدِي مَنْ شَاءَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِمَّا مَنًّا
بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَسَخْتَهَا (فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) .

١٦١٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَمَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادَوْا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ
بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ : الْإِثْنَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا
فَأُطِيعَ بِهِ الْكَثِيرَ .

قوله (وعم أبي قلابه هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة
المفتوحة الجرmy البصري (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخثعم من الثانية) .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل :
مذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو
الاحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء
من الكفار أصلا . وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء .
وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء
ولا بغيره . قال الطحاوي : وظاهر الآية يعنى قوله تعالى : (فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا
فِدَاءً) حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة . وقال أبو بكر

١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦١٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » .
وفي الباب عن بريدة ورباح ، ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريج وابن عباس والصعب بن جثامة .

الرازي : احتج أصحابنا لكره فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان لإجماع . وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قابلوا بعد الأسر ، والمرأة المملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي المملك والمعتوه المملك ، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المراقبة ، قلت : في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان . وهو قول سُفيان الثوري والشافعي .

التحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، ولما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني : أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يحز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلقي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج ابن أرتاة وابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورخصاً في البيات .

١٦١٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال : « قلت يا رسول الله إن خيلنا أو طأت من نساء المشركين وأولادهم ، قال : هم من آبائهم » .
هذا حديث حسن صحيح .

بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادي به انتهى (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً في البيات . قال الحافظ في الفتح قال أحمد : لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى .
قوله (أخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة الليثي صحابي عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري : هم منهم ، قال الحافظ أى في الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي ، وزاد أبو داود قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا في المنتقى . قال الشوكاني : استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود ، قال في الفتح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ - باب

١٦١٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَاخْرِقُوهُمَا
بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي
كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا
اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وَخَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ .

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ أَشْبَهُهُ وَأَصَحُّ .

(باب)

قوله (في بعت) أى في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى
النهى . وقد اختلف السلف في التحريق ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما
مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص ، وأجازه على
وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على
سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سئل النبي صلى الله
عليه وسلم ، أعين العربيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة
وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود .

٢١ - باب ما جاء في الغُلُول

١٦٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ السَّكْبَرِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ .

(باب ما جاء في الغلول)

قال المنذرى فى الترغيب : الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة محتصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثير ، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلف العلماء فى الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الغلول الخيانة فى المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلوله أى ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديد التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من السكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان بهذا بشيء من الصحة والضعف ، وقد صححه الحاكم قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

١٦٢١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » هكذا . قال سعيده : الْكَنْزُ ، وقال أبو عوانة في حديثه : الْكِبَرُ ، ولم يذكر عن معدان . وروايه سعيده أصح .

١٦٢٢ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك أبو زميل الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَمَهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ثَلَاثًا » .

قوله (عن سعيده) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أى من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الْكَنْزِ) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي . قال في مجمع البحار الْكَنْزُ لغة المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أدبت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيده : الْكَنْزِ) يعنى بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الْكِبَرِ) يعنى بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيده أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعنى الحاكم : الْكَنْزُ مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مضغراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد الهامى الكوفى ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أى صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٦٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأُمَّ سليم ونِسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويدأوين الجرحى » .

لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو في النار بسبب غلوه (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبي ، وقال في القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم : لا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشئ الذي غله معه .

(باب ما جاء في خروج النساء في الحرب)

قوله (يسقين الماء ويدأوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسق القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلقهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى . وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخاري قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفي رواية البخاري : جهادكن الحج . ما يدل على أنه ليس هن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا

وفي الباب عن الربيع بنت معوذ . وهذا حديث حسن صحيح .

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٦٢٤ - حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ كَسَرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ » .
وفي الباب عن جابر . وهذا حديث حسن غريب . وثوير هو ابن أبي فاختة اسمه سعيد بن علاقة . وثوير يكنى أبا جهم .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهم من السر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الجمع أفضل لمن من الجهاد انتهى .

قوله (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم الثاء المثناة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الكاف وفتح الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة ، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العيني في شرح البخاري : روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدى في الكامل عنه ، قال : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان أول من عمل له الغالية . قال العيني : لم أجد في هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشي كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهده له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشي

نجاشي آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له يجرهم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها ، أورده في ترجمة علي وضعفه ، قال العيني : الممشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقفاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وماعلن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك ، فاقبضن فافض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم ابن حزام قال : كان محمد أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأمره على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها باليمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما في شرح البخاري للعيني .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبي فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومشاة مفتوحة (اسمه) أي اسم أبي فاختة (سعيد بن علقمة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار : « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ فقال : لا : قال : فإني نهيت عن زبد المشركين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « إني نهيت عن زبد المشركين » يعني هداياهم .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم . وذكر في هذا الحديث الكراهية . واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمي الجاشعي صحابي ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الحسين .

قوله (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهمة وهو الرصد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إني لا أقبل هدية المشركين الحديث ، قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ في الفتح : جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى المسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع في حق

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

١٦٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن

عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجداً » .

من يريد بهديته التودد والمواالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيده وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتقى .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ صدوق بهم ، (عن أبيه) أي عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة) ، صحابي اسمه نعيم بن الحارث .

قوله (فسر به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخرور .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
بكار بن عبد العزيز . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا
سجدة الشكر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، قال الشوكاني :
في إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين :
إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق بهم . وفي الباب أحاديث كثيرة
قال البيهقي : في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجابر وأبي جحيفة انتهى . وقال
المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن
حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبخاري والحاكم
عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود ، وقال في المنتقى : وسجد أبو بكر حين
جاء قتل مسيلة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الندية في الخوارج ،
رواه أحمد في مسنده ، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر
بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال
الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظة : وهذه الأحاديث تدل
على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال
مالك ، وهو مروى عن أبي حنيفة أنه يكرهه لئلا يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم
يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين
الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف
وذكرناها من الغرائب . وما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سجدة ص : هي لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ - بابُ ماجاء في أمانِ المرأةِ والعبدِ

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بن أكرمٍ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن كثيرِ بنِ زيدٍ عن الوليدِ بنِ ربَّاحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .
وفي البابِ عن أمِّ هانئٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٦٢٨ - حدثنا أبو الوليدِ الدَّمَشَقِيُّ حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ قال : أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ عن أمِّ هانئٍ أنها قالت : « أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أُمَّحَاتِي ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِ » .

(باب ماجاء في أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى تأخذ الأمان على المسلمين ، أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعنى تجير على المسلمين) يقال أجزت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته ، وإنما فسر به لإيهامه ، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أى الأمان والبدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن أم هانئ) . أخرجه الشيخان ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : قد أجزنا من أجزت يأم هانئ ، وأخرجه الترمذى أيضاً مختصراً في هذا الباب .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في النيل وسكت عنه .
قوله (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (أجزت رجلين من أمحاتي) جمع حمو قريب الزوج (قد أمانا) أى أعطينا الأمان .

هذا حديث حسن صحيح . والعملُ على هذا عند أهل العلم ، أجازوا
أمان المرأة والعبد . وهو قولُ أحمد وإسحاق ، أجازا أمان المرأة والعبد .
وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد . وأبو مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب ، ويقال له أيضاً مولى أم هانئ ، واسمه يزيد .

وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » .

ومعنى هذا عند أهل العلم أن مَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ
عَنْ كُلِّهِمْ .

٢٦ - باب ما جاء في الغدر

١٦٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة قال
أخبرني أبو الفيض قال : سمعتُ سليم بن عامر يقول « كان بين معاوية
وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار
عليهم ، فإذا رجل على دابة أوعلى فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب ما جاء في الغدر)

قوله (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبي أيوب المهری
الخصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين ،
وفتح اللام مصغراً السكلاعى ويقال الخبائرى الخصي ثقة من الثالثة غلط من قال
لأنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى إلى وقت معهود (وكان
يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى
العهد (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر)

وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّهُمْ حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يُنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ .

هذا حديث حسن صحيح .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكون منكم وفاء لا غدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداة فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدرأ ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضى أمده) بفتححتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليسكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدرأ ، لقوله تعالى (ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطيبي : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوه وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ - بابُ ما جاء أنَّ لكلَّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ

١٦٣٠ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا صخرُ بنُ جويريةَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال ؛ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ .
وفي البابِ عن عليٍّ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وأنسٍ .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ - بابُ ما جاء في النزولِ على الحكمِ

١٦٣١ - حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا الليثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ أنه قال : « رُمِيَ يومَ الأحزابِ سعدُ بنُ معاذٍ ففقطَعُوا أكله أوأبجَلَه ، فحسَمَه »

(باب ما جاء أنَّ لكلَّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ)

قوله (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفصيلاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أبى داود وغيره : فيقال هذه غدره فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري وأنس) أما حديث عليٍّ وابن مسعود فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عليٍّ فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما جاء في النزولِ على الحكمِ)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رُمِيَ يومَ الأحزابِ) أى يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ
 أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ
 عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
 سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَحُكِمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَ نِسَاؤُهُمْ
 يَسْتَعِينُ بِهِنَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ
 فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعَاءَةً ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ . » .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكله) أى أكل سعد ، والأكل عرق فى وسط
 الذراع يكثر فصدّه (أو) للشك (أجله) الأجل بالوحدة والجيم عرق فى باطن
 الذراع (خسّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالهوى
 (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (خسّمه أخرى) أى مرة أخرى
 (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسى) من
 الإخراج (حتى تقر عيني) من الإفراق وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى
 لا نمتنى حتى تجعل قرة عيني من هلاك بنى قريظة (حكّم أن تقتل رجالهم وتستحي
 نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى
 ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن
 ويستخدمن منهن (وكانوا أربعاءة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا
 ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائد
 من مرسل قتادة كانوا سبعاءة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعاءة فيجمع أن
 الباقيين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) ،
 أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من
 المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق
 أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية
 أبى الاسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى
 البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي .

وهذا حديث حسن صحيح .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم عن
سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم »
والشرخ : الغلمان الذين لم يندتوا .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه حجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه .

١٦٣٣ — حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن

ابن إسحاق : فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم
أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيال ، فكان أول يوم وقعت
فيه السهان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم
أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار ، فلامه الانصار ، فقال إني
أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد
فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس
لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفي رواية واستبقوا (شرخهم)
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالحاء المعجمة ، قال المناوي أي المراهقين
الذين لم يبلغوا الحلم ، فيجرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين
لم يندتوا) من الإنبات أي لم ينبت شعر عانتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْطِيِّ « قَالَ عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتٍ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُذْنِبْ فَخَلَّى سَبِيلِي . »

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه ولا سنه . وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

١٦٣٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

قوله (عن عطية القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابي صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المشكاة قال : كنت في سبي بني قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أى الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (نخل سبيله) أى لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتي : وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء في الحلف)

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال في خطبته : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يُعْنَى الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى العهود التى وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى « أوفوا بالعقود » ، لكنه قيد بما قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (فإنه) أى الإسلام (لايزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعـد والاتفاق ، فإكان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حلف فى الإسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يـزده الإسلام إلا شدة (ولا تحذثوا) من الإحداث أى لا تبدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لا تحذثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كافى فى وجوب التعاون قال الطيبي : التكثير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لا تحذثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لا تحذثوا مخالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ - بابٌ في أخذ الجزية من المجوس

١٦٣٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج

ابن أروطة عن عمرو بن دينار عن بجاللة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء
ابن معاوية على مفاذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ

الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فلينظر
من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوس)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى
لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في
عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أى ذليلون
حقيرون ، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع
أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية
على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة . واحتج غيره بعموم قوله
في حديث بريدة وغيره : فإذا ألفيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ،
فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك
مفهوم الآية ، فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله
من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعي
غيره حديثاً عن علي . ذكره الحافظ في الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن بجاللة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة
ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي
وبهمزة هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز
(على مفاذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المغني وهو غير منصرف ، قال الطيبي : اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف . وقال في القاموس : هجر محرّكة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن . قال في شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل هم من أهل الكتاب . روى عن علي كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا في المرقاة .

قلت : قال الحافظ : روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان يتكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام انتهى . وقال القاري في شرح حديث بريده الآتي في باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرباً كانوا

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، حدثنا سُفيانُ عن عُمرِ و بنِ دينارٍ عن
بِجَالَةَ « أَنَّ عُمرَ كان لا يأخذُ الجزيةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أخبرَهُ عبدُ الرحمنِ
ابنُ عَوْفٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذَ الجزيةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفى الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جاءَ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتيبةٌ ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ
عن أَبِي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ
فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ

أو أَعاجِمُ ، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَبِحَدِيثِ : سَنَوا بِهِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَأَوَّلَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِؤَلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ
الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَرَقَةِ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها
اختصار وفى بعضها طول ذكرها الشوكاني فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى صحيح البخارى .

(باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة
(إنما نمر بقوم) أى من أهل الذمة أو من المسلمين (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا
كَرْهًا فَخُذُوا» .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرهاً ، قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله «جائزته» كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشوكانى : الذى ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأتمته بزم من من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزم من النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووى : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأولوه الجمهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس أئومهم ، وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أيضاً .

وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهها فخذوا » . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ بنحو هذا .

٣٢ - بابُ ماجاء في الهجرة

١٦٣٨ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني ، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث مفسراً فإني لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين .

(باب ماجاء في الهجرة)

قوله (لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة

وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي .
وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ،
فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ،
وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً
في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا
يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت « إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كُنتُمْ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق
من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائي من طريق
بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله من مشرك عملاً
بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا يرى
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه
(ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم
مابعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على
الاعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين
من الفتن ، والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فأنفروا) قال النووي : يريد أن
الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمرهم
الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي) وأما
حديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجها .
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) . قال جابر : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ » .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبد الله بن عبد الله . وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة . ١٦٤٠ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي

(باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أي بالحديبية على أن يتاجزوا قريشاً ولا يسفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) . وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبد الله بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث عبادة فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخاري .

عُبَيْدٌ قَالَ : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَىِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيده ما أطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ ،
وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ .

٣٤ - باب في نكث البيعة

١٦٤٣ - حدثنا أبو عَمَّارٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ
أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين ،
حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .
(باب في نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال الووى : قيل معنى لا يكلمهم الله
تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه
يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية
ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ، ولطفه بهم .
ومعنى لا يزكّيهم : لا يطهرهم من الذنوب ، وقيل لا يثني عليهم انتهى . (رجل بايع
إماماً) زاد في رواية للبخارى . لا يبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفى رواية
البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يَفِ له ، وفى رواية : فإن أعطاه
ما يريد رضى ولا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ،
ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديث حسن صحيح .

٣٥ - باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ

١٦٤٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ ، فَاشْتَرَاهُ بَعِيدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ » .

ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ)

قوله (جاء سيده) وفي رواية مسلم : جاء سيده يريد (فاشتراه بعدين أسودين) . قال النووي : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدین الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ، وبجتملة أنه كان كافراً وأهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه لإذابيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فذهب الشافعي والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمة الاستفهام ، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام لبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حرّاً يبايعه وإلا فلا .

وفي الباب عن ابن عباس .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٣٦ - باب ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَاخِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال فى التقريب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .
قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفیان : تعنى صاخنا) أى قال سفیان فى تفسير قول أميمة « بايعنا ، تريد به صاخنا ، يعنى أطلقت لفظ « بايعنا ، وأرادت به صاخنا » (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تابعين فقلن : يا رسول الله أبسط يدك نصالحك ، فقال لى لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ ، ولا يعصينك فى معروف ، فقال فيما أطقن واستطعتن الخ .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : فديده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد ، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسل نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في لبناء ويغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه يبايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في لبناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما في فتح الباري .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبسط يمينه الحديث ، قال القاري في شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدّها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة

وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .
وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد
ابن المنكدر نحوه .

٣٧ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

١٦٤٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن
عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ
بَدْرِ كَعْدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ » .

انتهى . وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون
المصاحفة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصاحفة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة
فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة
بالمقالة الحسنى في سنية المصاحفة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وغيره .

(باب ما جاء في عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب
شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد
بأصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما في رواية
البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة . وذكر
أهل العلم في الاخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ،
وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود
فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن
كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق .

٣٨ - باب ما جاء في الخمس

١٦٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد الهذلي عن أبي جرة

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذا في فتح الباري (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي ، وكذا وقع في حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولأحمد واليزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيدة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر علي وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي انتهى . وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفي بعضها خمسة عشر ، وفي بعضها سبعة عشر ، وفي بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ في الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليأرجعه .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الخمس)

بضم الحاء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى . واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا في الفتح .

قوله (عن أبي جرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : « أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٤٩ — حدثنا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُمْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشَرَ شِيَاهٍ » .

الضبعى بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .
قوله (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم بقصته .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ)

قال فى المجمع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .
قوله (عن عبادية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر الراء ابن خديج الانصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة .
قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجمع : سرعان الناس هو بفتحيتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبحوا) هو افتملوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فأكفيت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد
اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثاني هل أتلّف اللحم
أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي
لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك
قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم
انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع في حديث آخر
ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه
وله صحة عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا
غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة
ليست بأحل من الميتة انتهى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم
بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثاني فقال الثوري : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إلتلاف المرق
عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن
أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال
الغانمين : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، فإن منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا
ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ،
ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم لإتلافه لإمكان
تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ،
فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان لإفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها
وشهوتهم لها أبلغ في الزجر ، كذا في فتح الباري .

١٦٥٠ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع عن سفيان .
وهذا أصح ، وعبابة بن رفاع سمع من جده رافع بن خديج .

وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريثانة وأبي الدرداء
وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب .

١٦٥١ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من انتهب
فليس منا » .

(فمدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة
الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ،
بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الإضاحي .
من أن البعير يحزى عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير ،
المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر
من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ،
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة وفي البدنة عشرة ، فحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعرضه بحديث رافع بن خديج .

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة
في ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخاري .

قوله (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث
هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا)
أي ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أنسٍ .

٤٠ — بابٌ ماجاءَ في التسليمِ على أهلِ الكتابِ

١٦٥٢ — حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدأوا اليهودَ والنصارى بالسَّلامِ ، وإذا لقيتمُ أحدَهُم في الطريقِ فاضطُّروه إلى أضيقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحله ، قاله المناوي وقال القاري : ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لا تبدأوا اليهود والنصارى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسَّلام لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسَّلام ونحوه ، قال تعالى : ولا تحذقوا قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، الآية ولأننا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا في المراقبة (فاضطروه) أى ألجئوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسَّلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعي . وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما مبتدع المختار أنه لا يبدأ بالسَّلام إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى هذا الحديث : لا تبدأوا اليهود والنصارى . قال بعض أهل العلم : إنما معنى الكراهية لأنه يكون تعظيماً لهم وإنما أمر المسلمون بتذليلهم . وكذلك إذا لقي أحدكم في الطريق فلا يترك الطريق عليه ، لأن فيه تعظيماً لهم .

١٦٥٣ — حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإنما يقول السام عليكم ، فقل عليك » .
هذا حديث حسن صحيح .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسرد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له . وقال أصحابنا لا يترك للذي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة ، ولكن التصديق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري) . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبي بصرة فإنه نظر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليكم) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك) . وفي المشكاة وعليك بالواو . قال القاري في المشكاة : والمفهوم من كلام القاضي : أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ - بابُ ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٥٤ - حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركين ، قالوا يا رسول الله : ولِمَ ؟ قال لا ترأى ناراهما » .

١٦٥٥ - حدثنا هنادٌ ، حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازمٍ مثلَ حديثِ أبي معاوية ولم يذكُر فيه عن جريرٍ . وهذا أصحُّ .

(باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصه جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لا ترأى ناراهما) من الترائى تفاعل من الرؤية ، يقال ترأى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، ترأى الشيء أى ظهر حتى رأيت . والاصل في ترأى ترأى ، فحذفت إحدى التامين تخفيفاً . وإسناد الترائى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال في النهاية أى يلزم المسلم ويجب أن يتبادل منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفي الباب عن سمرة . وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل
عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
ولم يذكروا فيه عن جرير .

وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمداً يقول : الصحيح
حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .

وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُسَاكِنُوا
الشُّرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » .

٤٢ - باب ما جاء

في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٥٦ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا أبو عاصم وعبدُ الرزاق

قال الخطابي في معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوى حكمهما . وقيل معناه
أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار
في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم
بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله .

قوله (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع
المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذي بنحوه ، ولم يذكر سنده .
وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال
إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني
إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في النيل .

(باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري

قالا أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
 أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٥٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ

إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض ، قاله
 أبو عبيدة : وقال الأصمعي : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً . ومن
 جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام^(١) عرضاً ، قال الأزهرى سميت جزيرة
 لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات .
 وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن . وفي القاموس : جزيرة
 العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووي : أوجب مالك والشافعي
 وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
 سكنائها ، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة
 وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
 ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي إلا مكة وحرماها
 فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها ، فإن
 مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم .
 وحجة الجاهير قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
 عامهم هذا » ، وفي المعالم أراد منهم من دخول الحرم لأنهم إذا داخلوا الحرم فقد
 قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم
 توجيه العبارة .

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُورَثُ . وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُتْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لئن عشت) أى بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لا أخرجن اليهود والنصارى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (لا نورث) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكمته أنهم كالأباء للامة فالهم لأكملهم ، أو لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثتهم . ونزاع على عباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالبا فى التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا فى المجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

١٦٥٩ — حدثنا الحسن بن عليّ التحالّل حدثنا بشر بن عمر حدثنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذّان قال : دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء عليّ والعبّاس يختصمان ، فقال عمر لهما : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركناه صدقة ؟ قالوا :

قوله (وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى قلت : ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقسم ورثتي ديناراً ، ما بركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ، وفي لفظ لأحمد ، لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم رافعاً نشدني أي صوتي (لا نورث) بالنون ،

نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر :
 أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحيث أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب
 أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . فقال
 أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة
 والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق .

وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح
 « وما تركناه ، فى موضع الرفع بالابتداء ، وصدقة ، خبره . وقد زعم بعض
 الرافضة أن « لانورث ، بالياء التحتانية ، وصدقة ، بالنصب على الحال ، وما تركناه ،
 فى محل رفع على النيابة ، والتقدير : لا يورث الذى تركناه حال كونه صدقة ،
 وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ ، وما ذلك بأول تحريف
 من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ
 « فهو صدقة ، وقوله « لا تقسم ورثى ديناراً ، وقوله « إن النسي لا يورث ،
 (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن
 العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، فإن كانا سمعا
 من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعا
 من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك
 من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث ، مخصوص ببعض
 ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم
 من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر
 فقال لإسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما
 تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية
 النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٤ — بابُ ما جاء قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مالِكِ بْنِ بَرَصَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : « لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

على سبيل الميراث ولفظه في آخره : ثم جثمان الآن تحتصان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتى ، والله لأقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا فى النيل .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ فى التقریب : الحارث

ابن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء صحابى له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لا تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أى مكة المكرمة (بعد اليوم) أى بعد يوم فتح مكة . قال فى مجمع البحار : أى لا تعود دار كفر يغزى عليه أو

وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع .

هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه .

٤٥ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦٦١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الثعمان بن مقرن قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ،

لا يغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقه ، ولو روى لاتفر ، على النهى لم يحتج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذى وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

قوله (عن الثعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو الثعمان بن عمرو بن مقرن المزني روى أنه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعمائة من مزينة : سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطبري ما أظهره من دليل على وجود الغاء التفصيلية لأن

فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصَرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهْيِيجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِيُجِوشَهُمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ » .

وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن . مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل بجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر) أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة : الحكمة فى إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى أثنائها بالقنوت عند التوازل قاله القارى . قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحسبت حتى فتح الله عليه . رواه البخارى عن أبي هريرة ، ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال « ثم يقاتل » وفى سائر الأوقات « قاتل » على لفظ الماضى استحضرنا لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع ، وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله : وقتادة لم يدرك

١٦٦٢ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم
والحجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني
عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث
الثعمان بن مقرن إلى الهرمزان ، فذكر الحديث بطوله ، فقال الثعمان بن
مقرن : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقا تل
أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » .
هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن
عبد الله المزني .

٤٦ — باب ما جاء في الطيرة

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة من الشرك ، وما منّا إلا ، ولكن
الله يذهب بالتوكّل » .

الثعمان الخ ، وذكر الإسناد الموصول بقوله : حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله .

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية .

قوله (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع
عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً .
وقال بعضهم : يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَسَكَنَّ اللَّهُ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » قَالَ سُلَيْمَانُ : هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ .

فقد أشرك أى شركاً جلياً . وقال القاضى : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شئ ما لتعود النفوس بها لحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهب) يضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبرانى .

قوله (فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منا إلا) ولكن الله يذهب بالتوكل قال) أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منا الخ (عندى قول ابن مسعود) أى فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله الطيرة من الشرك فقط ، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفى الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي هريرة

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل . ورؤى
شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث .

١٦٦٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن
قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ولا طيرة

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فليُنظر
من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه .
قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الاصبهاني وغيره : في الحديث إضمار ،
والتقدير : وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يمتنى قلوب أمته ، ولكن
الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يشبث على ذلك ، هذا لفظ
الاصبهاني ، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله « وما منا إلخ » من كلام
ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان
ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب
نحو هذا انتهى ما فى الترغيب .

قوله (لا عدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال فى القاموس : إنه الفساد ،
وقال التوربشقى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان
فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطبعة فى علل سبع الجذام
والجرب والجدرى والخصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء فى التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون .
ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من الجذوم
فراراً من الأسد ، وقال : لا يوردن ذو عاهة على مصبح ، وإنما أراد بذلك نفي
ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لاحتالة ،

فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الامر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لاغير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لا يوردن ذو عاهة على مصح ، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعیوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شققاً على مباشرة أحد الامرین فتصديه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلاني يعنى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح وبحمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة يعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاً ما يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الامر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبنياً والله أعلم .

قال الشيخ التوربشتي : وأرى القول اثنائي أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ، ثم لأن القول الاول يفضي إلى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإننا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ما ينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع : قد بايعناك فارجع ، في حديث الشريد بن سويد الثقفي ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه ، بين بالاول التوفيق من أسباب التلف وبالثاني التوكل على الله جل جلاله ولإله غيره ، في متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القاري وهو جمع حسن في غاية التحقيق انتهى .

قلت : في كون هذا الجمع حسناً نظر كما لا يخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الاصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الاصول

وَأَحِبُّ الْقَالَ ، قالوا يا رسول الله : وما القال ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .
هذا حديث حسن صحيح .

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ » .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤٧ — باب ما جاء

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطهين قاتلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنى الشفاء بالحرام ، وهم قاتلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى ، فالظاهر الراجح عندى في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخبة والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نفي معناه النهى كقوله تعالى (لا ريب فيه) (وأحب القال) بصيغة المتكلم من الإحباب (قالوا يا رسول الله ما القال) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفائل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أى الصالحة لأن يؤخذ منها القال الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبي هريرة .
قوله (كان يعجبه) أى يستحسنه ويتفاهل به (أن يسمع يا راشد) أى واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أى من قضيت حاجته .

سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْشُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ أَيْتَهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال)

قوله (أوصاه في خاصة نفسه) أى في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) مطوف على خاصة نفسه أى (من معه) (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطيبي : ومن في محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصى بخير في من معه من المسلمين ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفي سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أى لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد ، وقيل لا تخاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمشوا) بضم المثلثة . قال النووي في تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً . وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش ، قال الطيبي : هو من باب تلوين الخطاب مخاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولا أولاً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكتفون
كأعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب ، ليس لهم في الغنيمة
والنبيء شيء إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقَاتِلْهُمْ . وإذا
حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا
ذممكم وذمة أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ،

والخصال والحلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجابوك)
أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرهما
أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولا (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى
من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع
الخصلة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة
(أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق
مال النبي ، وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينفق على
المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء
العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن
كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى
من الغزو (وإن أبو أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين
لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب)
وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب
الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أى مع
المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أى تنقضوا

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ
وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ
أَمْ لَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وفى الباب عن النعمان بن مقرنٍ وحديثُ بريدةٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
١٦٦٧ — حدثنا محمد بنُ بشارٍ حدثنا أبو أحمد حدثنا سُفيانُ عن علقمة
ابنِ مرثدٍ نحوه بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ : « فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ » . هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَى
غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .
١٦٦٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حدثنا عَفَّانٌ حدثنا حَمَّادُ بْنُ

(فَلَا تُنْزِلُوهُمْ) أَيْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)
قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ نَهَى تَنْزِيهَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ
حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حَرَمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، نَهَى تَنْزِيهَهُ ، وَفِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بَلِ الْمُصِيبُ
وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ
يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ ، أَنْكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى
وَحْيٍ بخلافِ مَا حَكَمْتَ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَحْكِيمِ
سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ بَعْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا أَنْتَهَى . قَالَ الْقَارِي : وَهُوَ مَذْهَبُ
الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

قوله (وفى الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى
فى باب الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .
قوله (وزاد) أى محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد (فإن أبوا)
أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعى

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ .

هذا حديث حسن صحيح .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية .

قوله (لا يغير) من الاغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي : أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القاري : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ « ذات » مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحديثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولا للمطياشي ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .